على لفظه واما اذا قرئ بالنصب فبان يكون معطوفا
على محله فان الراس محله من الاعراب النصب ولم الجر
بدخول حرف الجر عليه ولكنا نقول المراد منه الفعل
عطفا على المغسول وهو الوجوه والايدي سواء قرئ
منصوبا او مجرورا واما اذا قرئ منصوبا فعطفه على
المغسول ظاهر اذ العطف على اللفظ اقوى من العطف
على المحل والعطف على المحل انما يجوز في موضع لا يؤدي
الى الالتباس ولا في موضع يؤدي الى الالتباس والاشتباه
وكذا اذا قرئ بالجر يكون ايضا معطوفا على المغسول وجره
محمول على مجاورة اللفظ لا على موافقة الحكم والاعراب
على الجوار كثير سواء كان بلا حرف العطف كما في قولهم
جحر ضب خرب بجر خرب على جوار ضب واصله
خرب بالرفع صفة للجحر او مع حرف العطف كما
في قوله تعالى يطوف عليهم ولدان مخلدون باكواب
واباريق الى ان قال وجوز عين بالجر في قراءة حمزة
والكسائي عطفا على باكواب مع اختلاف المعنى اذ
ليس المعنى يطوف عليهم ولدان مخلدون بحور
عين وقال في شرح المجمع وقد جعل النحاة للجوار
بابا واشكلوه بقولهم جحر ضب خرب حتى
اختلفوا في جواز جر التثنية والجمع فاجاز
جماعة من الحذاق اتباعهما قياسا على المفرد
المسموع وان كان لا وجه له في القياس لا قتصروا
على المسموع الى هنا لفظه ويؤيد ما قلنا جعل

الكعبين

الكعبين غاية لوظيفة الرجلين اذ المسح لم يضرب
له غاية ففي ذكر الغاية اشارة الى انهما مغسولتان
او نقول لما كان محتملا لهذا ولهذا صار كالمجمل فتوقف
على السببان وقد روي انه عليه السلام توضا وغسل
رجليه وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به
فيكون بيانا لما في الاية وذكر في الكشاف ان الارجل
من بين الاعضاء الثلاثة تغسل بصب الماء عليها
وكانت مظنة للاسراف المذموم فعطفت على
الممسوح لا لتمسح بل للتنبيه على وجوب الاقتصاد
في الصب وقيل الى الكعبين فجي بالغاية اماطة لظن
ظان بحسبها ممسوحة لان المسح لم يضرب له
غاية وعن الشعبي نزل القرآن بالمسح والغسل
بالسنة وعن الحسن البصري انه جمع بينهما
وعن داود وجوب الجمع قوله والمرفقان
والكعبان يدخلان في الغسل وهذا عند علمائنا
الثلاثة وقال زفر لا يدخلان لان كلمة الى لانتهاء
الغاية لا تدخل تحت المغيا كالليل في باب الصوم
ولنا ان الغاية على نوعين غاية اسقاط وغاية
اسقاط والضابط ان اللفظ ان تناول محل لولا ذكرها
كانت الغاية غاية اسقاط لما وراءها وان لم يتناول
محل الغاية كانت الغاية غاية اسقاط لمد الحكم
المذكور قبلها فاللبل في باب الصوم غاية مد الحكم
لان الصوم يصدق على الامساك ساعة الا ترى انه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)